



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة  
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع ٢٠٢٣م

العوامل المناخية وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية  
في ضوء القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

Climat Factors And Their Relationship To  
The Criminal Phenomenon In Light Of Positive  
Law And Islamic Jurisprudence

الدكتورة

شيماء عبدالراضي عبدالله

مدرس القانون الجنائي بشعبة الشريعة والقانون  
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

مجلة البحوث الفقهية والقانونية  
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة  
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة  
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

**العوامل المناخية وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية  
في ضوء القانون الوضعي والفقہ الإسلامي**  
**Climate Factors And Their Relationship To  
The Criminal Phenomenon In Light Of Positive  
Law And Islamic Jurisprudence**

الدكتور

**شيماء عبدالراضي عبدالله**

مدرس القانون الجنائي بشعبة الشريعة والقانون  
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة



## العوامل المناخية وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية في ضوء القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

شيماء عبد الراضي عبد اللاه

قسم القانون الجنائي، شعبة الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية والعربية  
للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: drshaimaaabdelrady2013@gmail.com

### ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة العوامل المناخية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية؛ حيث إن للجريمة دوافع وظروف وأسباب مؤدية إليها ولا بد من التعرف على تلك الأسباب للقضاء عليها أو الحد منها ومما لا شك فيه أن سوء المناخ وارتفاع درجة الحرارة يؤثر في سلوك الإنسان وقد يدفعه إلى العدوانية وارتكاب بعض الجرائم لاسيما في الدول التي ترتفع فيها درجة الحرارة حيث يكون معدل ارتكاب الجريمة فيها أعلى من الدول التي تكون درجة الحرارة فيها منخفضة وهو يوضح العلاقة الوثيقة بين التغيرات المناخية المختلفة وأنواع الجرائم ونسبتها وختم البحث بموقف الفقہ الإسلامي والقانون الوضعي من تلك التغيرات وأثرها في معدل الجريمة واستخدام البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي وذلك للوصول إلى النتائج المرجوة.

**الكلمات المفتاحية:** العوامل المناخية، الظاهرة الإجرامية، القانون الوضعي، الفقہ الإسلامي.

## **Climate factors and their relationship to the criminal phenomenon In light of positive law and Islamic jurisprudence**

Shima Abdulradi Abdullah

Department of Criminal Law, Sharia and Law Division, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: drshimaaabdelrady2013@gmail.com

### **Abstract:**

This study aims to learn about the climatic factors that affect the criminal phenomenon, since crime has motives, circumstances and causes that lead to it. These reasons must be identified for eliminating or reducing them. It is undoubtedly true that poor climate and temperature rise affect human behaviour and may lead to aggression and the commission of certain crimes, especially in high-temperature countries where the crime rate is higher than those where the temperature is low.

**Keywords:** Climate Factors, Criminal Phenomenon, Positive Law, Islamic Jurisprudence.

## المقدمة

تؤثر التغيرات المناخية على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية فالتغيرات المناخية واحدة من القضايا المعقدة؛ نظراً لما لها من تأثير على التوازن البيئي والذي من شأنه إحداث خلل في سلوك الإنسان مما قد يدفع به إلى ارتكاب بعض الجرائم.

فقد جاءت هذه الدراسة لبيان أهمية منع التغيرات المناخية والحد منها لإحداث التوازن البيئي وبيان علاقة تلك التغيرات المناخية بالظاهرة الإجرامية، فحالة الطقس من برودة وحرارة وكمية الأمطار ونوع ودرجة الرياح لها تأثيرات مختلفة على نوع الجرائم المرتكبة فهناك علاقة مباشرة بين الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وبين درجات الحرارة المرتفعة، وأيضاً جرائم الاعتداء على الأموال، والملكية وبين انخفاض درجة الحرارة وطول ساعات الليل

ومن ثم فإن التغيرات المناخية لها تأثير على الحالة النفسية للفرد، ومن ثم على الظاهرة الإجرامية حيث تصادف تقلبات المناخ أشخاصاً يتأثرون بها بسبب تكوينهم العصبي الضعيف.

### أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى وضع تصور قانوني وشرعي لعلاج ظاهرة التغيرات المناخية والحفاظ على مكونات البيئة فجاءت تبين أهمية الحماية الشرعية والقانونية لمنع التغيرات المناخية وإحداث توازن بيئي حتى لا يؤثر ذلك سلباً في سلوك الإنسان فتدفعه إلى الجريمة ليحقق الإنسان الهدف من الاستخلاف الرباني له في الأرض .

### منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على :

**المنهج الاستقرائي :** من خلال استقراء النصوص الشرعية والقانونية حول التغيرات

المناخية ومدى تأثيرها في الإنسان وحماية المناخ من التعدي عليه وإحداث خلل في التوازن البيئي للوصول في النهاية بيئة سليمة نقية كما سخرها الله عزَّجَلَّ للإنسان وعمارة الأرض وعدم الإفساد فيها.

**المنهج التحليلي:** القائم على بيان أثر التغيرات المناخية، وما تسببه من ظواهر إجرامية، ودور الإنسان في الحد من تلك التغيرات المناخية، والمحافظة على البيئة بمنع التدخلات الخاطئة عنه .

### خطة البحث :

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

#### المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأول: ماهية المناخ.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للجريمة.

#### المبحث الثاني: أثر التغيرات المناخية في السلوك الإجرامي.

المطلب الأول: العوامل المناخية وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية.

المطلب الثاني: تلوث البيئة "المناخية" بالإشعاع وعلاقته بالسلوك الإجرامي.

#### المبحث الثالث: أثر التغيرات المناخية على نوع الجريمة.

المطلب الأول: النظرية الطبيعية.

المطلب الثاني: النظرية الاجتماعية.

المطلب الثالث: التغيرات الفسيولوجية والنفسية.

#### المبحث الرابع: حماية البيئة لمنع التغيرات المناخية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الإفساد البيئي.

المطلب الثاني: حماية الشريعة الإسلامية للماء والهواء.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الإفساد البيئي.

## المبحث الخامس: الحماية القانونية للبيئة لمنع التغيرات المناخية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: الحماية القانونية للبيئة الهوائية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة المائية

وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

ثم ثبت المصادر والمراجع وفهرس المحتويات.

## المبحث الأول التعريف بمفردات البحث

### المطلب الأول ماهية المناخ

#### ١- ماهية المناخ لغة:

ذكرت بعض المعاجم القديمة كالتاج أن " المناخ بالفتح لغة في المناخ بالضم بمعنى مبرك الإبل والموضع أو الموضع الذي تنأخ منه وقد صوب بالاستعمال المعاصر الذي جاء فيه بمعنى حالة الجو وقد توسع المحدثون في دلالة الكلمة فجعلوا يطلقونها على حالة الجو على مدار العام.

" فالمناخ " ( بفتح الميم) هو لفظ لاتيني معرب أصله الماناك أي التقويم وهو جدول زمني يحتوي على تعداد الأيام والأشهر مع زمان طلوع الشمس والقمر وغروبهما وأوقات الأعياد، ومناخ : موضع دار، قصر.. إلخ وفي محيط المحيط: محل الإقامة)... والعامه تستعمله لحالة مكان من حيث اعتدال هوائه وعدمه وموافقته للصحة أو عدمها تقويم " فوك" (... وربما كان الماناك الإفرنج مأخوذاً في الأصل من هذا وهو لائحة تحتوي على جداول الأيام والأسابيع والأشهر مع بيان زمان طلوع الشمس والقمر وغروبهما، فهو يشك في أن تكون هذه الكلمة قد جاءت من كلمة المناخ التي تعني الطقس وأن العرب برأيه لم يستعملوا كلمة مناخ لتقويم الفصول... إلخ.

فإن وجه الإشكال يحوط في هذه الكلمة حول المصدر الذي اقتبس العرب منه هذه الكلمة وهناك من يسمى بعلم المناخ وهو علم دراسة ووصف الظواهر الجوية الخاصة بمناطق الأرض المختلفة وبحث التفاعلات المتبادلة فيما بينهما ويقال أيضا

مناخ البلاد حالة جوها يقال مناخ هذه البلاد حارًا رطبًا<sup>(١)</sup>.

فالمناخ بمعناه الضيق كما جاء عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ يعرف بأنه متوسط الطقس فهو حالة من حالات النظام المناخي ويوجد عدد من العوامل المناخية هي (الإشعاع الشمسي - الرطوبة - درجة الحرارة - الرياح - هطول الأمطار وتغير المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يؤدي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة<sup>(٢)</sup>).

(١) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، ٩٦١ / ٢.

درة الغواص في أوهام الخواص - القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري، المحقق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٢٨٧ / ١.

معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي - د. أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٧٢٨ / ١.

تكملة المعاجم العربية - رينهارت بيتر آن دوزي - نقله إلى العربية وعلق عليه (جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية - الطبعة الأولى - ١٩٧٩م - ٢٠٠٠م، ٣٣٠ / ١٠.

(٢) صلاح مرزوق سيد وآخرون - تأثير التغيرات المناخية على البلاد الخارجية لمشروع الإسكان الاجتماعي وطرق الحماية لتحقيق جودة الحياة - مجلة الفنون والعمارة للدراسات البحثية - المجلد الثاني - العدد ٣ يونيو - ٢٠٢١م ص ٣٩.

## المطلب الثاني

### التعريف القانوني للجريمة

أولاً-الاتجاه الموضوعي في تعريف الجريمة:

الجريمة هي: واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية.

فهناك بعض الوقائع الإنسانية يحرمها المشرع دون الأخرى فهذا التعريف يشمل الركن المادي والمعنوي للجريمة وهناك اختلاف في التجريم مع اختلاف المكان والزمان فلا توجد جريمة ثابتة.

ثانياً: الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة:

الجريمة وفقاً للاتجاه الشكلي تعرف بأنها الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد هذا القانون ويرتب عليها عقوبة جنائية<sup>(١)</sup>.

وللجريمة ركنان: ركن مادي وركن معنوي، فالركن المادي ينطوي على ثلاثة عناصر سلوك إجرامي فعلاً كان أم امتناع عن فعل والنتيجة الإجرامية وهي الإضرار بالمصلحة الاجتماعية التي يحميها القانون ورابطة السببية بينهما، بالإضافة إلى أن الشارع قد يتطلب في بعض الجرائم عناصر مفترضة.

والركن المعنوي للجريمة هو ركن ذو طبيعة معنوية إذ يتواجد حينما يحرم القانون واقعة مادية معينة وتتجه إرادة الإنسان نحو تحقيق تلك الواقعة المجرمة فهي إرادة آتمة إما عن خطأ أو قصد أو تجاوز لقصد المجرم.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام الطبعة التاسعة ١٩٧٤ رقم

٢٣ ص ٤١ (بتصرف)

د. علي راشد، القانون الجنائي ١٩٧٠ ص ٢٩٧ (بتصرف)

فالركن المعنوي هو تعبير عن المسلك الذهني الإجرامي لدى الجاني وله صورتان أساسيتان هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي<sup>(١)</sup>.

## ٢- أساس التجريم في الفقه الإسلامي:

جاء في كتب اللغة الجرم التعدي ، والجرم : الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة ، واجرم فهو مجرم ، وأجرم حتى جنابة والجاني والمجرم وفي الحديث الشريف: ((أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ))<sup>(٢)</sup> وفي القرآن الكريم اشتقاقات كثيرة كل منها يحمل في بنائه هذه الأحرف الثلاثة " جرم " وقد غاير كل منهما الآخر في معناه ومؤداه وإن كانت كلها تدور حول معان متقاربة بل ومتداخلة أحيانا فيقول الله - سبحانه وتعالى -:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [سورة المائدة: ٢].

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا﴾ [سورة المائدة: ٨].

﴿وَيَنْقُومِ لَأَيِّجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمِ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ [سورة هود: ٨٩].

﴿وَيَنْقُومِ لَأَيِّجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ﴾ [سورة

(١) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الناشر: النهضة العربية ، ٢٠٠١م ،

د. يسر أنور علي - شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة ، الناشر: دار الثقافة الجامعية -

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٧ / ٩٢) برقم: (٢٣٥٨) (كتاب الفضائل ، باب توقيره صَلَّى اللهُ

هود: ٨٩].

﴿إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [سورة طه: ٧٤] <sup>(١)</sup>.

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون - منصور محمد

منصور الحفناوى - الناشر مطبعة الأمانة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٣/١.

## المبحث الثاني أثر التغيرات المناخية في السلوك الإجرامي

وقد تناولت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: العوامل المناخية وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية.

المطلب الثاني: تلوث البيئة "المناخية" بالإشعاع وعلاقته بالسلوك الإجرامي.

### المطلب الأول العوامل المناخية وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية

الظواهر الجوية تعد من العوامل الخارجية المحيطة بالمجرم والتي قد تؤثر في شخصيته بصفة مستقرة وتدفعه نحو ارتكاب السلوك الإجرامي.

فالتغيرات المناخية واختلاف الفصول الأربعة له أثر في الناحية النفسية والعصبية

للإنسان بصفة عامة وعلى سلوكه الإجرامي بصفة خاصة.

١ - درجة حرارة الجو: تختلف كل منطقة في الدولة عن الأخرى حيث تتميز كل

منها بطابع مناخي خاص لذا اتجهت بعض الأبحاث إلى مقارنة اتجاه الجريمة في

مناطق مختلفة داخل الدولة فكتب مونتسكيه (Montesquieu)، أن عدد الجرائم

يتزايد تدريجياً كلما اقتربنا من خط الاستواء ويتزايد تعاطى الخمر والإدمان اقتربنا

من القطبين<sup>(١)</sup>.

وهذا ما أكدته الإحصائيات الجنائية فيتميز المناخ في شمال إيطاليا بالبرودة

والجنوب يسوده الجو الحار لذا لوحظ اختلاف في الظاهرة الإجرامية بينهما .

وفي "مصر" فإن نسبة جرائم "الدم جنايات القتل العمد والضرب المفضي إلى

---

(١) أثر المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية والديموغرافية على معدلات الجريمة في الوطن

العربي، عقبة رحمي - جامعة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

السنة الجامعية ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م، ص ٧٢.

موت تكون في شهر أغسطس الجو الحار وتميل إلى الانخفاض في شهر ديسمبر الجو البارد. وفي شهر مارس الجو المعتدل ترتفع نسبة جرائم العرض (فصل الربيع) وتنخفض في الجو الحار والجو البارد: فتتخفض إلى أقصى حد لها في شهر ديسمبر وفي الجو البارد أيضاً ترتفع نسبة جرائم المال في فصل الشتاء و تنخفض في الجو الحار فصل الصيف<sup>(١)</sup>

فإن الطابع العام للجريمة يتغير مع تعاقب فصول السنة. وهذا ما أكدته دكستر، وليفينجويل وشميد في الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الدراسات التي أجروها في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أكدت صدق الفرض الذي نص عليه القانون الحراري، ففي مصر تزيد جرائم الدم في فصل الصيف وتنخفض في فصل الشتاء. وجرائم الأموال تبلغ أقصى معدلاتها في شهر مارس وهذا يتفق مع القانون الحراري لظاهرة الإجرام مما لا يدع مجالاً للشك عن وجود ارتباط وعلاقة بين التغيرات المناخية والظاهرة الإجرامية.

وذهب ليفينجويل من أن للمناخ دوراً كعامل حقيقي في السببية حيث أضاف أن ما يؤثر في السلوك الإنساني البقع الشمسية من خلال تأثيرها في التغيرات الجوية، ومن ثم يكون لها دور في تغيير السلوك الإنساني<sup>(٢)</sup>

(١) إسحاق إبراهيم منصور، "موجز في علم الإجرام - وعلم العقاب" - الطبعة الرابعة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ٢٠٠٩ م، ص ٦٨ - ٦٩ (بتصرف).

(٢) د.آمال عبد الرحيم عثمان وآخر - أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول - الناشر دار النهضة العربية - ١٩٩٩ ص ٢٧١ (بتصرف).

## المطلب الثاني

### تلوث البيئة "المناخية" بالإشعاع وعلاقته بالسلوك الإجرامي

إن الإشعاعات تعد من أخطر الملوثات المناخية التي تصيب الإنسان دون أن يشعر بها. فالحد الأقصى للإشعاع النووي الموجود في الهواء هو (٥) ريم، والريم وحدة تستعمل لقياس الإشعاع الممتص وهي تكافئ (رونجن) واحدة من الأشعة السينية<sup>(١)</sup> وتلك الملوثات المشعة تختلط بمكونات الهواء الطبيعية الأوكسجين والنيروجين مما يجعلها تؤثر في مكونات الهواء الطبيعية ويتخلل الإشعاع أنسجة جسم الإنسان، فقد يصيب الخلايا العصبية وثبت إصابة عمال مناجم اليورانيوم بسرطان الرئة حيث يدخل غاز الرادون المشع ومشتقاته إلى الرئة ويؤثر في التكوين الوراثي حيث إن التلوث الإشعاعي قسمان: قسم له تأثير في الجسد، وهذا ينحصر في الإنسان المصاب فقط، وقسم له تأثير وراثي، وهذا يمتد لأجيال متعاقبة حيث يؤدي إلى تشوه الأجنة<sup>(٢)</sup>

وهذا ما تحدث عنه "سيزار لومبروزو" مؤسس علم الأنتروبولوجيا الجنائية " البيولوجيا الجنائية: حيث قال: إن أسباب الجريمة هي أسباب تكوينية وراثية تكمن في شخص المجرم، وهي عبارة عن نقص في التكوين العضوي والبيولوجي، وهذا ما يجعل لديه ميل طبيعي موروث للإجرام ويخلق لديه استعدادا لارتكاب الجريمة رغما عنه.

وأيضاً ذكر "لومبروزو" العوامل النفسية والعصبية المكتسبة والعوامل المناخية

(١) محمد السيد أرناؤوط - الإنسان وتلوث البيئة (التلوث النووي)، الدار المصرية اللبنانية، ص

٥٣ وما بعدها (بتصرف)

(٢) أحمد نور الدين - حدود الأمان من التلوث النووي الاقتصادي، القاهرة، ١٦/٣/١٩٨٧م.

كدوافع أخرى للجريمة مع تمسكه بالعوامل الوراثية وإعطائها الأولوية؛ حيث إنه كان يعمل طبيب بالجيش الإيطالي، وقد استفاد من ذلك بإجراء بعض البحوث على عدد كبير من المجرمين.

واكتشف أن المجرمين يتميزون عن غير المجرمين بخصائص وصفات وملامح تكوينية منها: ضخامة الفكين، بروز الأذنين من الرأس بشكل يماثل أذن الشمبانزي، ضيق الجبهة.. إلخ.

وقام بتشريح جثة لص كان يتميز بخفة في الحركة وغرور شديد فوجد في قاع جمجمته تجويف لا يوجد في جمجمة الشخص العادي وشبهه بالتجويف الذي يوجد لدى الحيوانات الدنيا والجندي الذي قتل ثمانية من رؤسائه وزملائه سخرها منه حيث كان مريضاً بالصرع وسقط مغمى عليه فاقد الوعي لمدة اثنتي عشر ساعة وعندما أفاق لم يتذكر شيء مما حدث.

وتوصل "لوميروزو" أن المجرم إنسان يتميز بعدة علامات ارتدادية "ataviquets stigmates" تشبه الإنسان البدائي؛ لذا فإنه لا يستطيع التكيف مع المجتمع<sup>(١)</sup>؛ لأن المرض قد يسبب اضطرابات عقلية أو نفسية أو وظيفية للفرد، وقد يكون مانع له من مزاوله عمله ونشاطه الاجتماعي: مما يحتمل معه أن يتولد لدى المريض دوافع إجرامية فقد يصيب التلوث الإشعاعي الإنسان ويسبب له "الهداء" وفي هذا المرض يعاني المريض هذياناً ثابتاً ومنتظماً ويفسر كل وقائع حياته اليومية استناداً إلى معتقدات خاطئة تسيطر على تفكيره ولا سبيل إلى نفيها فهي مزمنة

(١) د/ محمد ذكي أبو عامر، د/ عوض محمد، مبادئ علم الإجرام والعقاب ١٩٨٩ - الدار

الجامعية، بيروت، ص ٧٩ (بتصرف)

ومستعصية<sup>(١)</sup>.

والجريمة هنا تكون ثناء على اعتقاد خاطئ من المريض بأن المجنى عليه يضره  
وغير ذلك من الأمراض العصبية والنفسية والعضوية التي من المحتمل أن يصاب بها  
الإنسان وينقلها إلى أبنائه وتكون ممتدة عبر أجيال حيث تنتقل لهم هذه التشوهات  
الخلقية مما يجعل من المحتمل أن يؤدي إلى الانحراف وارتكاب السلوك الإجرامي؛  
حيث إن هذا الطفل يحمل الخصائص التكوينية الارتدادية التي تحمله سلوكه  
العداوي ، وهذا ما يسميه لومبروزو (المجرم بالميلاد).

---

(١) د/ أحمد خليفة - أصول علم النفس الجنائي والقضائي، القاهرة - ١٩٤٩ ص ٧٨ (بتصرف)

### المبحث الثالث

#### أثر التغيرات المناخية على نوع الجريمة

هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية تناولت التفسير العلمي لبيان أثر التغيرات المناخية على نوع الجريمة، فيلاحظ زيادة جرائم العنف خلال أشهر الصيف وزيادة جرائم الأموال خلال أشهر الشتاء وهذه الاتجاهات هي الاتجاه الطبيعي ويستند إلى التأثير المباشر لتغيرات الضوء والحرارة

والاتجاه الثانى الاجتماعى ويستند إلى التغيرات الاجتماعية التي تعتمد بدورها على تعاقب الفصول.

الاتجاه الثالث فوظيفى ويفسر الارتباط بين الجريمة والظواهر الجوية بما يخالج الإنسان من دورات وظيفية تتابع مع تعاقب الفصول<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول

##### النظرية الطبيعية

أكد العلامة الإيطالي " فيري "، أن الظاهرة الإجرامية ترتبط في حجمها ونوعها بالبيئة وما يكتنفها من ظروف طبيعية (جغرافية ومناخية) وغير ذلك، وأن هناك صلة بين تغير درجة الحرارة والعنف، وهو ما أسماه: (قانون الكثافة الجنائي)، فارتفاع درجة الحرارة تزيد من حدة طبع الإنسان مما يدفعه بسهولة إلى أعمال القوة والعنف وبذلك تحقق عدد معين من الجرائم لا يزيد ولا ينقص؛ لأن البيئة الاجتماعية التي تعيش في ظل ظروف معينة لا تحتمل أكثر من نسبة معينة من الإجرام، وهذا ما يعنيه قانون التشعب الإجرامي، من أن حجما معيناً من الماء وفي درجة حرارة معينة يذوب قدر معين من مادة كيميائية لا يزيد ذرة واحدة<sup>(٢)</sup>

(١) د. يسر أنور على وآخر، أصول علمى الإجرام والعقاب، الجزء الاول - ١٩٩٩ - الناشر دار

النهضة العربية ص ٢٧١

(٢) د. يسر أنور على - شرح قانون العقوبات - النظريات العامة ١٩٩٢ ص ٤٩ (بتصرف).

فالشتاء ينتشر فيه الضوء لفترة قصيرة وتطول فترة الظلام؛ لذا تكثر فيه جرائم الأموال، وهذا يوضح العلاقة المباشرة بين زيادة جرائم السرقة وحلول الشتاء؛ لأنه يسهل ارتكابها فيه فترتفع جرائم المال في الجو البارد وتنخفض في الجو الحار وترتفع نسبة جرائم الدم في الجو الحار وتنخفض في الجو البارد وجرائم العرض تنخفض في الجو الحار والجو البارد وترتفع في الجو المعتدل<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن ارتفاع درجة الحرارة يجعل جزءاً من الأكسجين يخترق الدورة الدموية مما يؤدي إلى ارتفاع حرارة الجسد ويصحب ذلك ارتفاع هرمون الغدة الدرقية (هرمون الثايروكسين) بسبب تمركز معظم الدم في الجلد وهروبه من باقي الأعضاء مما يشعر الإنسان بالهيجان والانفعال لأتفه الأسباب فتحدث جرائم العنف<sup>(٢)</sup>

(١) د. إسحق إبراهيم منصور - موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٢ ،

الناشر ديوان المطبوعات الجامعية ص ٧٩ (بتصرف)

(٢) د. رؤوف عبيد - أصول علمي الإجرام والعقاب - القاهرة دار الفكر، الطبعة الثانية - ١٩٧٧ ،

ص ١٥٧ "بتصرف"

## المطلب الثاني النظرية الاجتماعية

أكد العالم الايطالى كوليانى في تفسيره للسلوك الإجرامي إلى أنه يرجع إلى العوامل الاجتماعية وحدها وأكد العالم البلجيكي " كيتليه " العلاقة بين الظاهرة الإجرامية والمناخ المتمثل في تعاقب فصول السنة، فيزداد الدافع إلى ارتكاب جرائم المال في الشتاء؛ لأنه كلما اشتد البرد زادت حاجة الإنسان إلى المأكل والمشرب والأغطية للتدفئة، وأيضاً فإن البرودة تزيد من الحيوية وتنبه النشاط مما يجعل ضعاف الإرادة يلجئون لسند احتياجاتهم عن طريق ارتكاب جرائم السرقة للحصول على المال، أما فصل الصيف فتزيد فيه جرائم العنف والقتل؛ نظراً لارتفاع درجة الحرارة التي تزيد فرص الاحتكاك بين الأفراد، حيث يزيد تواجد الأفراد في الأماكن المفتوحة المزدهمة مما يجعل ذلك عاملاً مهيئاً للشجار والاحتكاك بينهم ويجعل البعض يرى أنه في الاعتداء على الآخرين سبيلاً لتحقيق أهدافه الخاصة<sup>(١)</sup>

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم الإجرام - دراسة تحليلية وتأصيلية الأسباب الجرمية وفقاً للعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائي والاجتماع الجنائي والمجنى عليه، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ ، دار الفكر العربي، ص ٣٣.

د. فوزية عبد الستار " مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة ١٩٨٥ - دار النهضة العربية ص ٢٢.  
د. إسحق إبراهيم منصور - موجز علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٧٠ (بتصرف)

### المطلب الثالث

#### التغيرات الفسيولوجية والنفسية

إن جرائم الأخلاق تزداد في فصل الربيع؛ وذلك للتغير في وظائف أعضاء الجسم بسبب تتابع الفصول وأيضا ما يحدثه من تغيير في النفس فالعامل النفسى هنا وسيط بين المناخ والظاهرة الإجرامية، فجرائم هتك العرض تزداد في فصل الربيع، ونقل في فصل الصيف؛ وذلك لأن تأثير الغريزة يزداد في شهور معينة من السنة، وهى فصل الربيع؛ لذلك نسب جرائم الأخلاق تتغير دورياً مع تغير فصول السنة فتبلغ أقصى حد لها ما فصل الربيع.

وشهور الربيع هي "فبراير ومارس وأبريل"، وذلك طبقاً للتوزيع الذى اعتمده "لاكاسانى" في فرنسا حيث وضع تقويماً خاصاً للجريمة واعتمد توزيعاً شهرياً للجرائم وانتهى بعد توزيع الجرائم على الفصول وأيضا الإيجاب التي قام بها "إتين دى جريف" وأيضا الدراسات التي قام بها العلماء الأمريكيون "كوهين" و "لفتنجول دكستر" حيث قام دكستر بدراسة (٤٠٠٠٠) حالة، وتوصلت جميع هذه الدراسات والأبحاث إلى أن الحالة النفسية يؤثر فيها المناخ أكثر من الظروف الأخرى.

تزداد جرائم العنف مع انخفاض الضغط الجوى؛ لذا فإن هناك علاقة بين الجرائم والضغط الجوى وهذه نفس النتائج التي توصل إليها في مصر عن طريق الإحصائيات السنوية للأعوام (١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٧٠، ١٩٧١)؛ حيث إنه مع انخفاض الضغط الجوى تزداد الانفعالات العاطفية مما يجعل الإنسان يقدم على جرائم العنف أكثر من غيرها ويتناسب ذلك النوع من الجرائم تناسباً عكسياً مع درجة الرطوبة فيصاب الإنسان بالخموم مع ارتفاع درجة الرطوبة في الجو فلا يجد الإنسان مقدرة له على ارتكاب جرائم العنف.

وبالنسبة للرياح فقد تكون قوية أو معتدلة وأيضاً فإن نسبة الجرائم تختلف فترفع نسبتها إذا كانت الرياح متوسطة السرعة - وتقل نسبة الجرائم إذا كانت الرياح ساكنة، وذلك يرجع إلى تغير نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو. أما بالنسبة للجو المعتم فإن نسبة النشاط تنخفض فيه، وبذلك يحدث نقصاً في عدد الجرائم<sup>(١)</sup>.

ويتضح من كل ما سبق أن أثر التغيرات المناخية على الظاهرة الإجرامية مختلف عليه من قبل علماء الإجرام، فمن قال بأن تأثير التغيرات المناخية على الظاهرة الإجرامية غير مباشر أرجع ذلك إلى تغيرات الظروف الاجتماعية والتغيرات الفسيولوجية المترتبة على تعاقب الفصول الأربعة ومن قال بأن الصلة بين التغيرات المناخية والظاهرة الإجرامية مباشر أرجع ذلك إلى التأثير المباشر للظروف الطبيعية على ظاهرة الإجرام<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام - مؤسسة دار الثقافة الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٠ ص ٢٤٦.

د. مأمون سلامة محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٧١ ص ٢٣٩.

د. حسن المرصفاوي - الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية - ص ٨٦.

د. على عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨٤م، ص ٢٨٢ وما بعدها "بتصرف".

(٢) أثر المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية، والديموغرافية على معدلات الجريمة في الوطن العربي - أطروحة دكتوراة علوم في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية - وعلوم التسيير - جامعة الجزائر - السنة الجامعية ٢٠١٤ - ٢٠١٥ ص ٧٤ وما بعدها، (بتصرف).

## المبحث الرابع حماية البيئة لمنع التغيرات المناخية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية في الفقه الإسلامي

إن التغيرات المناخية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية خاصة بعد ارتفاع درجة حرارة المناخ العالمي والذي سببه نشاط الإنسان مما جعل علماء الفقه البيئي يقدموا العديد من الأمور التي من شأن الأخذ بها الحد من ظاهرة انبعاث الغازات الضارة وقد اعتمدوا ثوابت من الكتاب والسنة النبوية ليؤكدوا أن الإسلام اهتم لمنع تلك التغيرات المناخية عن طريق حماية البيئة للحفاظ على الإنسان من المؤثرات التي تدفع به إلى ارتكاب السلوك الإجرامي بسبب ما يقوم به من تلوث للبيئة المحيطة به والتي يؤكد الإسلام الحفاظ عليها حيث إن هناك علاقة بين ارتفاع درجة حرارة الأرض وما يقوم به الإنسان من أنشطة ضارة بالبيئة تحيط به حيث تعمل الأدخنة الخارجة من عوادم السيارات وتكرار البترول وأدخنة المصانع على تقوية مفعول التدفئة لأشعة الشمس فتكون هي السبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض.

لذا سيتم تناول هذا المبحث في الآتي:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الإفساد البيئي

المطلب الثاني: حماية الشريعة الإسلامية للماء والهواء،

## المطلب الأول

## موقف الفقہ الإسلامي من الإفساد البيئي

مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس (حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ المال - حفظ النسل - حفظ الدين) وفي الحفاظ على البيئة وحمايتها حفاظ على النفس؛ لأن ارتفاع درجة الحرارة والتغيرات المناخية يؤثر في نوع الجرائم المرتكبة ولا يخفى ما في ذلك من الضرر الذي يصيب الإنسان، فالحفاظ على البيئة ومكوناتها حفاظ على النفس البشرية.

فلا يمكن إفساد برها وبحرها وجوها: لا بفعل الإنسان وتصرفاته الخاطئة، قال - تعالى -: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١].

فمن باب دفع المفاسد والضرر أن كل ما يضر بمكونات البيئة الطبيعية يبعد حيث لا يضر فإمالة الأذى عن الطريق صدقة فيحرم تلويث المتنفسات الطبيعية كالحدائق والمنتزهات بما يؤدي من قذر، أو نجس قال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨] (١).

فكل ما يؤدي إلى الحفاظ على الضرورات الخمس بعد مصلحة ضرورية، وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالحفاظ على البيئة حفاظ للنفس من الهلاك والتلوث وارتكاب الجرائم تحت تأثير تلك التغيرات المناخية، لذلك فإن الحفاظ على البيئة يعد وسيلة إلى أفضل المقاصد (٢).

(١) المقدمة في فقه العصر - د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء -

الطبعة الثانية ١٤٣٧ - ٢٠١٦ م. - الجزء الأول ص ٤٨٥ (بتصرف)

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤ هـ، الناشر - عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ - الجزء الثاني ص ٤٤ (بتصرف).

## المطلب الثاني حماية الشريعة الإسلامية للماء والهواء الفرع الأول حماية الشريعة الإسلامية للماء

إن الإسلام يعمل على تكوين الوعي البيئي فيحث على التعامل مع السنة من منطلق إيماني؛ حيث قال -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠].

فالإنسان مستخلف على إدارة موارد الأرض، وحماية البيئة ومنع التغيرات المناخية؛ إذ يتوقف عليه التمكن من أداء التكاليف الشرعية، فإذا لم تكن البيئة سليمة ونقية من التلوث ما استطاع المكلف أداء ما اختلف به؛ ولذا فإن حماية البيئة يعد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد أمر الله الإنسان بتعمير الأرض وتنميتها، قال -تعالى-: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ٦١]، ونهى الإنسان عن إفساد البيئة، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [سورة الأعراف: ٥٦] <sup>(١)</sup>.

فالاحتباس الحراري والذي يعد من أسبابه الرئيسية احتراق الوقود مثل الفحم، والبترو، واحتراق الغابات.

والمزارع يلوث الهواء بغاز ثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى والتي ترسل إلى الغلاف الجوي فتؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي وارتفاع لدرجة حرارة الأرض عن

---

(١) د. عبدالستار أبو غدة - البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة التاسعة - إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، ص ٣ و ما بعدها (بتصرف).

معدلها الطبيعي يرجع إلى النشاطات التي يقوم بها الإنسان مما يحدث تغيير في المناخ،

فجاءت الشريعة الإسلامية تحرم وتجرم كل أنواع الإفساد البيئي فحفظ نفس الإنسان ونسله وعقله لا يحدث إلا بالحفاظ على البيئة وتنميتها وإصلاح ما تعرض للخطر والضرر فيها فيكون ذلك واجباً لا يتم الواجب في حفظ العقل والنفس والمال والنسل إلا به، وذلك طبقاً لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: فهذه من القواعد الفقهية المتعلقة بحفظ البيئة وأيضاً قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة.. وضبطوا هذه الإباحة بعناصر البيئة" المخلوقات " بعدم التعدي والإفراط والتضييع فقعدوا قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وقواعد المصالح والمفاسد. وقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير وقاعدة "الأصل الطهارة" وقيدوا التصرف في مكونات البيئة حتى في حالة الضرورة بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" (١)

قال -تعالى-: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا

أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ [سورة الحجر: ٢٢].

وجاء في تفسير (الرياح اللواقح) في قوله تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾: يقول: " التي تحمل الندى، والثرى، ليتكون غيوماً -ياذن الله-، وذلك أن الله يرسل الرياح، فتأخذ الماء بكييل معلوم من سماء الدنيا، ثم تثير الرياح والسحاب فتلقى الرياح السحاب بالماء الذي فيها من ماء النبت ثم تسوق تلك الرياح السحاب إلى الأرض

(١) أ.د. جبريل بن محمد البصيلي، تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة

التي أمر الرعد أن يمطرها"<sup>(١)</sup>.

فالرياح تقود السحاب وتحمل المطر ليعم الخير والبركة على البشرية

### الفرع الثاني

#### حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث

قال -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَنْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانُوا رَتَقًا فَفَنَقَّاهُمَا

وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٠]، فالماء سبب حياة

الإنسان والحيوان والنبات لذلك يحرم تلويثه.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اتقوا الملاعن الثلاث))<sup>(٢)</sup> فقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البراز

في قارعة الطريق والظل والموارد - والموارد هي التي يجلس عليها الناس كمورد

للماء و نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبال في الماء الراكد<sup>(٣)</sup>؛ لما في ذلك من الأذية

(١) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى ١٥٠) تفسير مقاتل بن سليمان،

المحقق: عبد الله محمود الشحات، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣، ٢/ ٤٢٧.

درج الدرر في تفسير الآي والسور - أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي

الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١ هـ) محقق القسم الثاني محمد أديب شكور، مدير الناشر

- دار الفكر - عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - ٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٦٧) برقم: (٥٩٨) (كتاب الطهارة، اتقوا الملاعن

الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل للخرأة)، وهذا الحديث صحيح الإسناد. ينظر:

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٢ / ٣٠٩).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية - أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله

الحسني التجاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، الناشر: دار المعرفة - ٢٦/١.

إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب المعروف بابن قيم

الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن

للمسلمين وتحريم التخلي في طرق الناس وظلمهم لما فيه أيضا من أذية للمسلمين .  
بتنجيس من يمر به وتنه واستقذاره وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي  
مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ))<sup>(١)</sup> قال الشارح: والحديث يدل على المنع من  
البول في محمل الاغتسال؛ لأنه يبقى أثره فإذا اتضح إلى المغتسل شئ من الماء بعد  
وقوعه على محل البول نجسه، فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلاً، لذلك فيفضي به  
إلى الوسوسة.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( اتَّقُوا الْمَلَأِينَ الثَّلَاثَ ، قِيلَ : مَا الْمَلَأِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ ))<sup>(٢)</sup>  
قال في فيض القدير: نقع ماء: أي ماء ناعق: أي مجتمع، ومستنعق الماء

وقال -تعالى-: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة  
الأعراف: ٣١] فهنا منع عن الإسراف في الماء، ولا يجوز تلويثها لقوله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ولا  
يشرب من فم القربة للنص ولا يغمس يده في ماء بعد نوم حتى يغسلها ولا يتنفس في

---

آل سلمان - الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى  
١٤٢٣هـ، ٣٤/٥.

(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٦٧) برقم: (٥٩٩) (كتاب الطهارة، اتقوا الملاعن  
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل للخراة) حديث صحيح على شرط البخاري  
ومسلم . ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٢ / ٣٠٩)

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" - مسند بني هاشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مسند عبد الله بن العباس بن عبد  
المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢ / ٦٦١)، برقم ٢٧٥٩، والحديث مرسل . ينظر: مرسل .  
الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام بشرح سنن ابن ماجه الإمام: (١ / ١٩٢)

(الإناء)<sup>(١)</sup>

فقد خلق الله الكون بتوازن دقيق عجيب، و تدخل الإنسان أدى إلى الإخلال بهذا التوازن قال -تعالى-: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [سورة الحجر: ١٩]<sup>(٢)</sup>.

وهذا التدخل الخاطيء من الإنسان أدى إلى إفساد البيئة وتلوث مياهها مما رجع بالضرر عليه وأخل بتوازنه النفسى ودفعه إلى طريق الجريمة في بعض الأحيان<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٧) برقم: (٢٣٩) (كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم).

(٢) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ، فيصل بن عبد العزيز بن أحمد المبارك، الحرىملى النجدتى ١٣٧٦هـ، الناشر دار إشبيلى للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١ / ٢٤٢.

- موسوعة أحكام الطهارة - أبو عمر ذبيان بن محمد الديبان - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٢ / ٢٣٠.

المقدمة فى فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء - الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(٣) أ. د. محمد بن إبراهيم موسى وآخرون - الفقه الميسر، الناشر - دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ص ١٣٥.

## المطلب الثالث

## موقف الفقہ الإسلامي من الإفساد البيئي

هناك آيات قرآنية كثيرة تحث الإنسان على زراعة الأرض وعمارتها، والاهتمام بها، وتحضير الأرض بالتشجير والزرع والغرس، قال - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾ [سورة الملك: ١٥]، لئلا تزول بأهله فامشوا يعني فمروا في مناكبها يعني في نواحيها وجوانبها آمنين كيف شئتم وكلوا من رزقه الحلال فهي سهلا مسخرة لا تمتنع، وقال - تعالى -: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۖ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَمَكُمُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ [سورة طه: ٥٣-٥٤]

فالنبات عنصر من عناصر البيئة، فالله عزَّ وجلَّ يخرج من الأرض أنواع وألوان متنوعة من النباتات فينبت القمح والشعير ومما هو فاكهة وينبت لهم المرعى لحيواناتهم لتكثر ألبانها وأزبادهما وأسمانها ولحومها وكثرت جلودها وأصوافها وأوبارها وأشعارها إذا أكلت المرعى<sup>(١)</sup>

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق - الكشف والبيان عن تفسير القرآن - تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. ٣٥٩/٩. محمد الأمين من محمد الشنقيطي - العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، المحقق: خالد بن عثمان، السبت، الناشر - دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ ٢٣/٢. مصطفى محمود مصطفى أبو المجد - حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية - المجلة الدولية للأبحاث العلمية والتنمية المستدامة، مجلد ٦ - عدد ٢، مايو ٢٠٢٣ م، ص ٨٦ وما بعدها

وفي السنة النبوية المطهرة دعوة إلى استنبات الأرض وزراعتها والحث على عمارها وطلب الرزق، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ))<sup>(١)</sup> وعن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي حَبَايَا الْأَرْضِ))<sup>(٢)</sup>، فالله عَزَّجَلَّ خلق كل تلك الأشياء وسخرها للإنسان، ففي حماية البيئة بكل مكوناتها مصلحة للإنسان والحفاظ عليها نقيّة قال -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، فالحفاظ على الإنسان متلازم مع حماية البيئة والحفاظ عليها فمن مقاصد الشرع التحسينية الحفاظ عليها الجماليات والامتزهاث والحدائق فهي من المحاسن المرعية في الشرع<sup>(٣)</sup> فلا بد للإنسان من التعامل الإيجابي مع مكونات البيئة لتهيئه -سبحانه وتعالى- عن الإفساد في الأرضة بأي وجه قليل وكثير وإفسادها بحرق الزروع والمبيدات والنفائات وقطع الشجر المثمر

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/ ٢٧٤٤) برقم: (١٣١٨١) (مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٢) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٧/ ٣٤٧) برقم: (٤٣٨٤) (مسند عائشة أم المؤمنين

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). والحديث ضعفه ابن حبان. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٤ / ٦٣)

(٣) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) - مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد - المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر - مكتبة القدسي - القاهرة -

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، وآخرون - الناشر: ٥١٨١ / ٩.

الفقه الميسر، د. محمد بن إبراهيم موسى وآخرون - الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض،

الملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ١٣ / ١٣٥.

د. فضل بن عبد الله مراد - المقدمة في فقه العصر - الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء

الطبعة الثانية ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ١ / ٤٨١.

وتغوير العيون ضرارا والقمامة والمخلفات، قال -تعالى- : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٠].

فالله عزَّوجلَّ يتحدث على الناس فيقرر أنه خلق كل ما في الأرض لهم على عهد من الله وشرط ومنحهم مقاليدها وأعطاهم المعرفة التي تقيمون بها هذا الاستخلاف.

وقد نهى الإسلام عن إفساد الأرض وتخريبها والتمادي في تلويثها قال -تعالى- :

{كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [سورة البقرة: ٦٠]

فهدر خيرات الأرض واستنزافها وإتلاف عناصرها من الإفساد المنهى عنه.

عن يحيى بن سعيد (( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ ، إِنِّي اخْتَسَبْتُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تُعْفِقَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ، وَلَا تُخْرِقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَجْبُنْ )) (١).

قال -تعالى- : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادَّعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٦٣٥) برقم: (٤٣٩ / ١٦٢٨) (كتاب الجهاد، النهي عن قتل

النساء والصبيان في الغزو).

رَحِمَتْ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [سورة الأعراف: ٥٦].

فقد نهى الله عَزَّجَلَّ عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها، وقول الضحاك وغيره: (ولا تفسدوا في الأرض): ولا تغوروا الأنهار وتدفنوا المياه الجارية وتقطعوا الأشجار المثمرة.

وحذّر الإسلام من الإفساد في الأرض فذنوب بني آدم قد يهلك الله بها الجميع حتى الحيوانات، قال بعض العلماء قد تهلك الحبارى في وكرها والجعل في الحجرة بذنوب بني آدم وقد يهلك الله بني آدم بذنوب فإذا انتشر الفساد في الأرض وكان الناس قادرين على أن يكفوه نزل البلاء فعم الصالح والطالح كما جاء في الأحاديث<sup>(١)</sup>. ومن أوضح ذلك حديث النعمان بن بشير الثابت في الصحيح المشهور - الذي ضرب فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً للناس إن أخذت على أيدي السفهاء ومنعتهم من معاصي الله وأقرت بالمعروف ونهت عن المنكر وإن لم تفعل ذلك فضرب لهم مثلاً بقوم استهموا على سفينة فكان بعضهم في أسفل السفينة وكانوا إذا أرادوا أن يشربوا من الماء صعّدوا فمروا على من فوقهم.

فقالوا: لا ينبغي لنا أن نصعد ونمر على من فوقنا بل نخرق السفينة مما يلينا ونشرب مما يلينا فلا نصعد حتى نمر على من بأعلاها فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إن تركوها وما أرادوا وحرقوا السفينة دخل الماء فيها فامتلأت فغرق الجميع وإن زجروهم وكفوا أيديهم نجوا ونجا الجميع<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير - المحقق: خالد بن عثمان السبت، الناشر - دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ٣/ ٤٠٥

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير - مرجع سابق ٣/ ٤٦٤

فالإسلام يعتبر تلويث البيئة من قبل الإفساد في الأرض وفي هذا زجر للمسلم للامتناع عن تلويث البيئة بكل مكوناتها وتعد حماية البيئة في الشريعة الإسلامية من قبيل إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين إذا كان لا بد من أحدهما وهذه القاعدة تبين مدى عناية الشرع الحكيم بدرأ المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح. فالشريعة الإسلامية تعمل على درء المفاسد وتسعى لجلب المصالح والمنافع فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة. قدم دفع المفسدة غالباً<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذه القاعدة فإن التدخلات الخاطئة التي يقوم بها الإنسان وتحدث خلل في التوازن البيئي وتؤدي إلى هلاكه وهلاك من حوله تعد مفسدة يجب درءها. ومن أدلة الفقه أيضاً " أن الضرر يزال " أي تجب إزالته ودليلها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( لا ضرر ولا ضرار ))، وفي رواية: (( ولا إضرار )) بزيادة همزة في أوله و ألف بين الرائيين. وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له فهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد وتخفيفها<sup>(٢)</sup>. وإزالة الضرر الحادث والذي يخل بالبيئة بكافة الوسائل المشروعة.

(١) د/ محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - الناشر دار

الفكر - دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م / ١ / ٢٣٨

(٢) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي - التحبير شرح

التحرير في أصول. المحقق - د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. الناشر - مكتبة الرشد -

السعودية/ الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ - ٨ / ٣٨٤٦

## المبحث الخامس الحماية القانونية للبيئة لمنع التغيرات المناخية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية والقانون الوضعي

المناخ من العوامل العامة التي تحدد بقاء الإنسان ويؤثر في المناخ نشاطات الإنسان الخاطئة والتي تؤثر في البيئة لكل مكوناتها فتؤدي إلى تلوثها تلوث هوائي أو مائي أو تلوث إشعاعي وغيره فكل مكونات البيئة تستمد مادة حياتها من الأخرى فالنبات يستمد مقوماته من الماء والهواء والحرارة عن طريق التمثيل الضوئي والإنسان يستمد مقومات حياته من الماء والهواء والحرارة والغذاء الذي قوامه من النبات والحيوان فلا بد من وجود توازن الاستمرار الحياة على وجه الأرض فتلوث التربة والماء والهواء يؤثر لا محالة في الإنسان وسلوكه ويختل التوازن في الكون ولذا لكي تكون حماية المناخ ذات جدوى لا بد من حماية كل المكونات الطبيعية للبيئة.

وقد تناولت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الحماية القانونية للبيئة الهوائية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة المائية

## المطلب الأول

### الحماية القانونية للبيئة الهوائية.

من أهم الأضرار وأخطرها التي تصيب البيئة ومكوناتها التلوث فهناك تلوث الماء والبحار والهواء

اهتم قانون البيئة بالتلوث حدد قانون البيئة معنى التلوث في نص المادة ١ / ٧ بأنه "أي تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر في ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وحدد القانون في الفقرة ١٣ من نفس المادة المواد الملوثة بأنها "أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة وتدهورها"<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن الحرارة المؤثرة في المناخ والتي تدفع الإنسان إلى ارتكاب جرائم العنف والدم ضمن المواد الملوثة فالمشرع المصري في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الفقرة ٩ منه المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية الأخرى "وهذا يعني أن الوسط الطبيعي فقط هو المشمول بالحماية"<sup>(٢)</sup>.

فمن مكونات البيئة الطبيعية المناخ والذي يشكل عاملا مهما في علاقته بتأثير بالظاهرة الإجرامية ونوعية الجرائم المرتكبة في حين حدث خلل فيه فهو من أربعة

---

(١) سلسلة تقارير مجلس الشورى اللجنة خاصة- التقرير رقم ٨- البرنامج النووي المصري ،

ص ١٣٤

(٢) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة

الجديدة ، ص ١١٨ وما بعدها ١٢٩ وما بعدها.

عناصر متفاعلة معا وهي:

- ١- الرطوبة: وهي درجة تشبع الهواء بالبخر.
- ٢- الرياح: ما يجريه الهواء من عناصر غازية صالحة أبو ضارة لتنفس الكائنات الحية من حيث شدتها وطبيعتها الحارة والباردة.
- ٣- الحرارة: ومعيارها القرب والبعد من خط الاستواء فاختلال الفصول المناخية الأربعة ناتج من حيث تشكيل هذا العامل للأجواء الحارة والمعتدلة والباردة.
- ٤- الضغط الجوي: فله أهمية كبرى في صناعة وتركيب الصواريخ والمركبات الفضائية وتأثيره في الجاذبية الأرضية ومعيار مدى ارتفاع المكان أو انخفاضه عن مستوى سطح الأرض وحيث تتكون البيئة من عنصرين رئيسين عنصر طبيعي وقوامه كل ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات والمقومات اللازمة لاستمرار الحياة من ماء وهواء وبحار وأنهار وأراضي. وعنصر صناعي وهو الأشياء التي استحدثتها الإنسان عبر الزمن من نظم وأدوات ومعدات وسخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والتأثير فيها لسد حاجاته وتلبية متطلباته<sup>(١)</sup>.

ويعد من أخطر أنواع التلوث هو التلوث الهوائي، ولذلك حظر المشرع المصري الأشخاص من القيام بأي أعمال تؤدي إلى انبعاثات ملوثة للجو: فقد نصت المادة ٣٩ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤: تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب والحفر والبناء والهدم ونقل ما نتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين أو النقل لأمنها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية)

(١) د. فرج صالح الهويش - جرائم تلوث البيئة - دراسة مقارنة المؤسسة الفنية للطباعة والنشر

ونصت المادة ٤٠ من قانون البيئة المصري على أنه "يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها.

وعلى حساب المسئول عن هذه النشاطات اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المدخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق»<sup>(١)</sup>.

ويتضح أن محور الحماية الجنائية المقررة لحماية البيئية من التلوث هو الإنسان لما لهذا التلوث من علاقة مباشرة

من أخطر أنواع التلوث التي قد يتعرض لها الإنسان هو التلوث الهوائي وتكمن خطورته في عدم إمكانية التحرر منه وملاحظته المباشرة لسرعة انتقاله من مكان حدوثة إلى مكان آخر سواء كان داخل الدولة الواحدة أو إلى دول.

فقد عرف التلوث الهوائي بأنه "ذلك التغيير الذي يحدث لفعل النشاطات الإنسانية المختلفة والتي تؤدي إلى إضافة مواد أو طاقة جديدة للبيئة بحيث تعمل هذه الطاقة أو المواد على تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معاشه أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة أو على توازن الطبيعة أو على توازن الجو زيادة أو نقصان في المواد المكونة له بتركيزات الطبيعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة ٤٠ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ سنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٥ م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

(٢) د.أنور الدين هندواوي - الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة - الطبعة الثانية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م ص ٢٣.

ولقد حظى تغير المناخ لما له من خطورة على الإنسان إلى اهتمام دولى أيضا فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة ١٩٩٢ م وبروتوكول "كيوتو" لسنة ١٩٩٧ " للسعي والحد من مخاطره وقد أسست الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ عام ١٩٨٨ والتي تعتبر جزءا من برنامج الأمم الإنمائي مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبعد التي دفعت بروتوكول " مونتريال " من أهم الأسس بالدول إلى مثل هذه الالتفاتة وكانت قد سبقته اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون. ومن خلال العديد من المؤتمرات الدولية تم عقد مؤتمر قمة الأرض سنة ١٩٩٢ م التي تم التوصل فيها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي تدل على أن المناخ في وتغيره له آثار ضارة ويمثلان شاغلا مشتركا للبشرية<sup>(١)</sup>.

---

(١) أنمار صلاح عبد الرحمن الحديشي - الالتزام الدولي بحماية المناخ - الطبعة الأولى، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠١٦ م، ص ٤٩.

## المطلب الثاني الحماية القانونية للبيئة المائية

تم جريمة التلوث بأفعال إيجابية فتلوث البحار والشواطئ يكون عن طريق إلقاء مخلفات السفن خاصة السفن التي تعمل في نقل المواد البترولية. وكذلك الأمر بالنسبة لتلوث المياه الداخلية (مياه الأنهار والمجاري المائية بصفة عامة): حيث تبلغ جملة المياه الصالحة لجميع الاستخدامات البشرية حوالي ٠.٨ ٪ من حملة المياه القديمة الموجودة في الكرة الأرضية ومع قلة هذه النسبة غير أنها تتعرض للتلوث وتعد هذه الكمية موزعة فيما بين الأنهار والبحيرات وبعضها موجود في باطن الأرض، وهذا التلوث يسبب خطراً على حياة الإنسان؛ لأن بعض الدول تعتمد على تنقية المياه المالحة واستعمالها في الشرب، وأيضاً يؤثر هذا التلوث في الكائنات الحية الأخرى التي تعد ذات أهمية قصوى بالنسبة لحياة الإنسان. فيعد الماء في الكرة الأرضية كثير بالمقارنة بحجم اليابسة، حيث تبلغ مساحة اليابسة ٢٩.٢ ٪ حوالي (١٥٢) كم مربع - وتبلغ مساحة المسطحات المائية حوالي ٧٠.٨ ٪ من مساحة الكرة الأرضية الكلية في حين تبلغ مساحة المياه العذبة بحوالي ٢.٨ ٪ ومساحة المياه المالحة حوالي ٩٧.٨ ٪ وتعتبر هذه الكمية موزعة بين أنهار وبحيرات وباطن الأرض<sup>(١)</sup>.

فقد يصاب الإنسان بالضرر نتيجة تناول الأسماك من جراء التلوث الذي أصاب الحياة البحرية ومن مجرد التعرض لهذا التلوث على شواطئ البحار وهكذا الأمر بالنسبة لتلوث الأنهار خاصة تلك التي يعتمد عليها للشرب إذا ما تم تلويثها

(١) د. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان - الإسكندرية - ٢٠٠٥م، ص ١٩٦. د. راتب السعود، الإنسان والبيئة، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٧٧، د/ نور الدين هندوي - الحماية الجنائية للبيئة

بالمخلفات الكيميائية المختلفة الناتجة من المصانع أو التخلص من الصرف الصحي بداخلها وهذا التلوث لا شك أنه قد يصيب الإنسان ولو بطريقة غير مباشرة فيؤثر في صحته وسلوكه<sup>(١)</sup>.

ووضع المشرع المصري من خلال ما جاء في المادة ١٧ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ نظام حوافر والذي من شأنه الحفاظ على الماء والهواء "يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نطاقا للحوافر التي يمكن أن تقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال مشروعات من شأنها حماية البيئة" وأيضاً ما جاء في المادة ٣٤ من نفس القانون

ويشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لتلوث الهواء، وأورد المشرع أيضاً من العقوبة لكل من يلوث الماء والهواء من المادة ٨٤ إلى المادة ١٠٠، وذلك لضمان الالتزام بها<sup>(٢)</sup>.

محمي القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في بابه الثالث البيئة المائية بجميع أشكالها أما فما نهر النيل والمجاري المائية تكفل بها القانون العام سنة فجاء بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث محذراً من حرق أو إلقاء المخلفات الصلبة أو الغازية من العقارات والمنشآت التجارية في مجاري مياه إلا بناءً على ترخيص وأناط

(١) مصطفى معوض عبد التواب، ومصطفى معوض - جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٨٦م، ص ٢٣١ (بتصرف).

(٢) د. ماجد راغب الحلو - قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة - دار الجامعة الجديدة طبعة ٢٠٠٤ ص ٢٢٧، وقانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩٥، لسنة ١٩٩٤م ولائحته التنفيذية

بأجهزة وزارة الصحة أن تجري تحليل لهذه المياه بصفة دورية لبيان مدى تأثير تلك المخلفات على المياه وبالنسبة للمواد الكيميائية التي تستخدم والزراعة حدد القانون أنواع المواد المستخدمة وألزم وزارة الصحة بعدم تلويث مياه المجاري بتلك المواد الكيميائية المستخدمة لمحاربة الآفات الزراعية<sup>(١)</sup>.

وأضافت المادة (٤٧) مكرراً (١) من القانون رقم ( لسنة) المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م والذي نص على إنشاء مجلس لاتخاذ كافة التدابير حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث يرأسه مجلس الوزراء.

---

(١) راجع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ٢١ يونيو ١٩٨٢ والعدد رقم ٢٥ من الجريدة

الرسمية تاريخ ٢٦/٦/١٩٨٢م يراجع المواد العاشرة والحادية عشر والثانية عشر.

## الختام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به إذ بلغ البحث نهايته بتوفيق الله ومنه وفضله وسأقدم أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

### أهم النتائج :

- ١- لا بد من تنمية الوعي لفقه البيئة للحد من التغيرات المناخية وما يرتبط بتلك التغيرات من آثار على الإنسان والظواهر الإجرامية
- ٢- إن الشريعة الإسلامية أوضحت أن الله خلق الكون بنظام إيكولوجي موزون فالحفاظ على البيئة ومكوناتها من الكليات الخمس وهي الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل) فهي من مقاصد الشريعة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٣- تنبه المشرع المصري بضرورة حماية البيئة فجاء بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م لحماية البيئة بكافة أشكالها وجرم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث بصفة خاصة، وذلك من أجل الحد من التغيرات المناخية وانعكاساتها على صحة الإنسان وسلامته.

### التوصيات:

- ١ - ضرورة زيادة الوعي البيئي من خلال المؤتمرات والدورات التدريبية ودور الثقافة المختلفة.
- ٢ - تشديد العقوبات القانونية لحماية وصيانة موارد البيئة والطبيعية بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي السريع الذي يشكل خطراً من خلال ما يحدثه من تلوث للماء والهواء... والعمل على تنفيذها بكل حسم.
- ٣ - لا بُدَّ من تضافر الجهود مجتمعة سواء جمعيات معتمدة لحماية البيئة - الحكومات المحلية العلماء المتخصصون في مجال البيئة لوضع حد للتغيرات

المناخية والحفاظ على البيئة لأن أغلب الحماية المكفولة على المستوى المحلي وعموماً تتسم بالضعف.

٤- إعداد حُطّة للمحافظة على البيئة، وتشمل وضع النسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات وتثقيف المواطن بيئياً والإشراف على المحميات الطبيعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوثها.

٥- إعداد تقارير مستمرة لتوضيح مؤشرات التلوث البيئي، والاستفادة من هذه التقارير الدورية في التنسيق مع الجهات المسؤولة لتنظيم وتأمين البيئة من التلوث.

٦- المتابعة الميدانية للأجهزة المسؤولة والرقابة ضد تسرب المواد الخطرة والنفايات الملوثة للهواء والغلاف الجوي وما يتبعها من الانحباس الحراري وتأثيره في السلوك الإجرامي للأفراد بالزام المنشآت المسؤولة عن ذلك بتنفيذ القانون واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين.

## المصادر والمراجع

### أولاً: كتب التراث:

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، قدم له و علق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، نشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
٣. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ، فيصل بن عبد العزيز بن أحمد المبارك، الحريملي النجدتي ١٣٧٦هـ، الناشر دار إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٤. تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، المحقق: عبد الله محمود الشحات، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
٥. تكملة المعاجم العربية - رينهارت بيتر آن دوزي - نقله إلى العربية وعلق عليه ( جمال الخياط ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية - الطبعة الأولى - ١٩٧٩م - ٢٠٠٠م
٦. درة الغواص في أوهام الخواص - القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري، المحقق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧. درج الدرر في تفسير الآي والسور - أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) محقق القسم الثاني محمد أديب شكور، مدير الناشر - دار الفكر - عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية - أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسنى التجارى القنوجي، الناشر: دار المعرفة

٩. شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، المؤلف: علاء الدين مغلطي بن قليج بن عبد الله الحنفي، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٠. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج - مع شرح النووي عليه - تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. الناشر: دار المعرفة، بيروت - ط/٤ سنة ١٤١٨ هـ.

١١. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي - التحبير شرح التحرير في أصول. المحقق - د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. الناشر - مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠

١٢. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤ هـ، الناشر - عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣. الفقه الميسر، د. محمد بن إبراهيم موسى وآخرون - الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

- ١٤ . د. فوزية عبد الستار " مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة ١٩٨٥ -  
دار النهضة العربية
- ١٥ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي - تحقيق عبد الله محمد الدرويش - دار  
الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ .
- ١٦ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن  
سليمان الهيثمي - المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر - مكتبة القدسي - القاهرة -  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، وآخرون - الناشر
- ١٧ . د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام - دراسة تحليلية وتأصيلية  
الأسباب الجريمة وفقا لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائي والاجتماع الجنائي  
والمجنى عليه، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ ، دار الفكر العربي
- ١٨ . محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - العذب  
النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير - المحقق: خالد بن عثمان السبت، الناشر -  
دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ
- ١٩ . محمد الأمين من محمد الشنقيطي - العذب النمير من مجالس الشنقيطي في  
التفسير، المحقق: خالد بن عثمان السبت، الناشر - دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،  
مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ
- ٢٠ . محمد بن إبراهيم موسى وآخرون - الفقه الميسر، الناشر - دار الوطن  
للنشر، الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ٢١ . المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق  
مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / ١ سنة ١٤١١ هـ .

٢٢. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المشى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٣. مسند أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، والأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط. إبراهيم إبراهيم هلال: ولاية الله والطريق إليها، دار الكتب الحديثة - مصر / القاهرة.
٢٤. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي - د. أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٢٥. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة
٢٦. المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء - الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
٢٧. المقدمة في فقه العصر - د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء - الطبعة الثانية ١٤٣٧ - ٢٠١٦م.
٢٨. موسوعة أحكام الطهارة - أبو عمر ذبيان بن محمد الديان - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢٩. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، تح: د. تقي الدين الندوي.

### ثانياً: الكتب المعاصرة:

١. د. آمال عبد الرحيم عثمان وآخر - أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول

- الناشر دار النهضة العربية - ١٩٩٩

٢. أثر المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية والديموغرافية على معدلات الجريمة في الوطن العربي، عقبة رحمي - جامعة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير السنة الجامعية ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

٣. أثر المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية، والديموغرافية على معدلات الجريمة في الوطن العربي - أطروحة دكتوراة علوم في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية - وعلوم التسيير - جامعة الجزائر - السنة الجامعية ٢٠١٤ - ٢٠١٥

٤. أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق - الكشف والبيان عن تفسير القرآن - تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥. د. أحمد خليفة - أصول علم النفس الجنائي والقضائي، القاهرة - ١٩٤٩

٦. أحمد فرج العطيّات، البيئة الداء والدواء، دار المسيرة، الأردن، طبعة ١٩٩٧.

٧. أحمد نور الدين - حدود الأمان من التلوث النووي الاقتصادي، القاهرة، ١٦/٣/١٩٨٧ م.

٨. إسحاق إبراهيم منصور، "موجز في علم الإجرام - وعلم العقاب" - الطبعة

الرابعة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ٢٠٠٩ م

٩. د. إسحق إبراهيم منصور - موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية،

عام ١٩٩٢، الناشر ديوان المطبوعات الجامعية

١٠. أغار صلاح عبد الرحمن الحديثي - الالتزام الدولي بحماية المناخ - الطبعة

الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠١٦ م

١١. د. أنور الدين هندراوي - الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة - الطبعة الثانية

٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م

١٢. أ.د. جبريل بن محمد البصلي، تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد

الشريعة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٦٣

١٣. د. حسن المرصفاوى - الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف،

الإسكندرية

١٤. د. راتب السعود، الإنسان والبيئة، الأردن، ٢٠٠٧ م

١٥. د. رؤوف عبيد - أصول علمى الإجرام والعقاب - القاهرة دار الفكر، الطبعة

الثانية - ١٩٧٧

١٦. سلسلة تقارير مجلس الشورى اللجنة خاصة - التقرير رقم ٨ - البرنامج النووى

المصري

١٧. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقہ الإسلامي مقارنة بالقانون -

منصور محمد منصور الحفناوى - الناشر مطبعة الأمانة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦ م

١٨. صلاح مرزوق سيد وآخرون - تأثير التغيرات المناخية على البلاد الخارجية

لمشروع الإسكان الاجتماعي وطرق الحماية لتحقيق جودة الحياة - مجلة الفنون

والعمارة للدراسات البحثية - المجلد الثاني - العدد ٣ يونيو - ٢٠٢١ م

١٩. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة،

دار الجامعة الجديدة

٢٠. د. عبدالستار أبو غدة - البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة التاسعة - إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة
٢١. د. على راشد، القانون الجنائي ١٩٧٠
٢٢. د. على عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨٤م
٢٣. د. عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام - مؤسسة دار الثقافة الجامعية - الإسكندرية
٢٤. د. فرج صالح الهويش - جرائم تلوث البيئة - دراسة مقارنة المؤسسة الفنية للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٩٨م
٢٥. د. فضل بن عبد الله مراد - المقدمة في فقه العصر - الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
٢٦. قانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩٥، لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية لسنة ٢٠٠٣م
٢٧. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ٢١ يونيو ١٩٨٢ والعدد رقم ٢٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٦/٦/١٩٨٢م يراجع المواد العاشرة والحادية عشر والثانية عشر
٢٨. د. ماجد راغب الحلو - قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة - دار الجامعة الجديدة طبعة ٢٠٠٤
٢٩. د. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان - الإسكندرية - ٢٠٠٥م

٣٠. المادة ٤٠ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ سنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٥ م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.
٣١. د. مأمون سلامة محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٧١
٣٢. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الناشر: النهضة العربية، ٢٠٠١ م
٣٣. د. محمد السيد أرناؤوط - الإنسان وتلوث البيئة (التلوث النووي)، الدار المصرية اللبنانية
٣٤. د. محمد ذكي أبو عامر، د/ عوض محمد، مبادئ علم الإجرام والعقاب ١٩٨٩ - الدار الجامعية، بيروت
٣٥. د. محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - الناشر دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م
٣٦. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام الطبعة التاسعة ١٩٧٤
٣٧. مصطفى محمود مصطفى أبو المجد - حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية - المجلة الدولية للأبحاث العلمية والتنمية المستدامة، مجلد ٦ - عدد ٢، مايو ٢٠٢٣ م
٣٨. مصطفى معوض عبد التواب، ومصطفى معوض - جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٨٦ م
٣٩. د. نور الدين هنداوي - الحماية الجنائية للبيئة

٤٠ . د.يسر أنور على وآخر، أصول علمى الإجرام والعقاب، الجزء الأول -

١٩٩٩ - الناشر دار النهضة العربية

٤١ . د.يسر أنور على - شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة ، الناشر: دار

الثقافة الجامعية-٢٠١٤م.

**References:****1: kutub alturath:**

- 'iielam almuqiein ean rabi alealamayn - 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'abi 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawziat , qadim lah w ealaq ealayh wkhrraj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman -alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie - almamlakat alearabiat alsaeguardiat, altabeat al'uwlaa 1423h
- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkaabiri, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali bin 'ahmad alshaafiei almisri(almutawafaa: 804h), nashr/dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeguardiati-altabeata: al'uwlaa, 1425hi-2004mu-tahiqiqa: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal.
- bistan al'ahbar mukhtasar nil al'awtar , faysal bin eabd aleaziz bin 'ahmad almubarakii, alharimlaa alnajdataa 1376hi,alnaashir dar 'iishbilya lilnashr waltawziei- alriyad- altabeat al'uwlaa- 1419h - 1998m
- tafsir muqatil bin sulayman , 'abu alhasan muqatil bin sulayman bin bashir al'azdaa albalkhi, almuhaqaqa: eabd allah mahmud alshahati,alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut - altabeat al'uwlaa 1423
- takmilat almaeajim alearabiat - rinhart bitir an duzi- naqalah 'iilaa alearabiat waealaq ealayh ( jamal alkhayaat ,alnaashir: wizarat althaqafat wal'iielami- aljumphuriat aleiraqiati- altabeat al'uwlaa- 1979m- 2000m
- dirat alghwaas fi 'awham alkhwas - alqasim bin eali bin muhamad bin euthman 'abu muhamad alhariri albasari, almuhaqaqi: earafat mitriji,alnaashir: muasasat alkutub althaqafiati-birut - altabeat al'uwlaa 1418h-1998m.
- daraj aldarar fi tafsir alaa walsuwr - 'abu bakr eabd alqahir bin eabd alrahman bin muhamad alfarisaa al'asla, aljirjania aldaar (almutawafaa: 471hi) muhaqiq alqism althaani muhamad 'adib shkur, mudiralnaashir - dar alfikr - eaman, al'urduni, altabeat al'uwlaa, 1430 hi - 2009m
- alrawdatt alniidiat sharh aldarar albahiati - 'abu altayib muhamad sidiyq bin hasan bin ealaa bin lutf allah alhusnaa altajaraa alqanuji,alnaashir: dar almaerifa

- sharah sunan aibn majah - al'iielam bisanatih ealayh alsalami, almualafu: eala' aldiyn mughaltay bin qalij bin eabd allah alhanafii, almuhaqiqi: kamil euydat,alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - alsaeu-diata, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 m
- shih muslim : limuslim bin alhjjaj mae sharh alnawawii ealayh tahqiq alshaykh khalil mamun shiha .alnaashir : dar almaerifat , bayrut ta/4 sanat 1418h .
- eala' aldiyn 'abu alhasan ealaa bin sulayman almirdawi aldimashqiu alsaalihii alhanbaliu - altahbir sharh altahrir fi 'usuli. almuhaqiqa- da. eabd alrahman aljabrin wakhrun.alnaashir- maktabat alrushdi- alsaeu-diat/ alrayad- altabeat al'uwlaa 1421h- 2000
- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq - 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi almutawafaa: 684 hu ,alnaashir - ealam alkitab, bidun tabeat wabidun tarikh
- alfiqh almiasari, du. muhamad bin 'iibrahim almusaa wakhrun -alnaashir: madar alwatan llnashri, alrayadi, almalikat alearabiat alsaeu-diat - altabeat al'uwlaa 1432 hi - 2011m
- da.fuziat eabd alsataar " mabadi eilm al'ijram waleaqabi, altabeat alkhamisat 1985 - dar alnahdat alearabia
- majmae alzawayid wamanbae alfawayid : lilhaythamii tahqiq eabd allah muhamad aldarwish dar alfikri, bayrut 1412 hu .
- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, 'abu alhasan nur aldiyn ealaa bin 'abaa bikr bin sulayman alhayithimaa-almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsaa,alnaashir - maktabat alqudsaa - alqahirat - 1414h - 1994ma, wakhrun-alnaashir
- da.muhamad 'abu aleula eqidat , 'usul eilm al'ijram - dirasat tahliliat watasiliat al'asbab aljarimat wifqan lieulumi: tabayie almujrim walnafs aljinayiyi walajjtimae aljanayia walmujanaa ealayhi, altabeat althaaniatu, 1994 , dar alfikr alearbaa
- muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljakniu alshanqitiu - aleadhb alnamayr min majalis alshanqitaa fi altafsir- almuhaqaqi: khalid bin euthman alsabta,alnaashir- dar ealam alfawayid llnashr waltawziei, makat almukaramati, altabeat althaaniat 1426 hu
- muhamad al'amin min muhamad alshanqitaa - aleadhb alnamayr min majalis alshanqitaa fi altafsir, almuhaqaqi: khalid bin euthman,

alsabta,alnaashir - dar ealam alfawayid llnashr waltawziei, makat almukaramati, altabeat althaaniatu, 1426h

- muhamad bin 'iibrahim almusaa wakhrun - alfiqh almuysari,alnaashir - dar alwatan llnashri, alriyad altabeat al'uwlaa 1432h-2011m

- alimustadrak ealaa alsahihayn : li'abi eabd allah alhakimalniysaburi- tahqiq mustafaa eabd alqadir eata , dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta/ 1 sanat 1411h .

- msanad 'abi yaelaa , 'ahmad bin ealiin bin almuthanaa 'abu yaelaa almawslu altamimi, dar almamun liltarath- dimashqa, ta1, 1404hi-1984m.

- msnad 'ahmad bin hanbal: lil'iimam 'ahmad bin hanbal, muasasat qurtibat - alqahirati, wal'ahadith mudhilat bi'ahkam shueayb al'arnawuwta. 'iibrahim 'iibrahim hilal : wilayat allah waltariq 'iilayha, dar alkutub alhadithat - masir/ alqahira .

- muejam alsawab allughawii dalil almuthaqaf alearabii- du. 'ahmad mukhtar eumra,alnaashir: ealim alkutub alqahirat , altabeat al'uwlaa, 1429hi -2008m

- almuejam alwasiti- majmae allughat alearabiat bialqahirati('iibrahim mustafaa- 'ahmad alzayaati- hamid eabd alqadir- muhamad alnajar),alnaashir: dar aldaewa

- almuqadimat fi fiqh aleasra, di.fadl bin eabd allh muradi,alnaashir: aljil aljadid nashirun - sanea' - altabeat althaaniatu, 1437h - 2016 m

- almuqadimat fi fiqh aleasr - da.fadl bin eabd allh muradi,alnaashir: aljil aljadid nashirun - sanea' - altabeat althaaniat 1437 - 2016m.

- musueat 'ahkam altaharat - 'abu eumar dhubyan bin muhamad aldibyan-alnaashir: maktabat alrushd - alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat - altabeat althaaniat - 1426 hi - 2005m

- almuata'a, malik bin 'anas 'abu eabd allh al'asbihi, dar alqalami-dimashqa, ta1, 1413hi- 1991m, taha: du. taqi aldiyn alnadwii.

## 2: alikutub almueasira:

- d. amal eabd alrahim euthman wakhar - 'usul ealmaa al'ijram waleaqabi, aljuz' al'awal -alnaashir dar alnahdat alearabiat - 1999
- 'athar almutaghayirat alaiqtisadiati, alaijtimaeiat waldiymughramiat ealaa mueadalat aljarimat fi alwatan alearabii, eaqabat rahmi - jamieat aljazayir - kuliyyat aleulum alaiqtisadiat waleulum altijariat waeulum altasyir alsanat aljamieiat 2014 -2015 m
- 'athar almutaghayirat alaiqtisadiati, alaijtimaeiati, waldiymughrafiat ealaa mueadalat aljarimat fi alwatan alearbaa - 'utruhat dukturat eulum fi aleulum alaiqtisadiat kuliyyat aleulum alaiqtisadiat waleulum altijariat - waeulum altasyir - jamieat aljazayir- alsanat aljamieiat 2014 - 2015
- 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaealabaa 'abu 'iishaq - alkashf walbayan ean tafsir alquran - tahqiq al'iimam 'abi muhamad bin eashur murajaeat watadqiqu: al'ustadh nazir alsaeidaa -alnaashir: dar 'iihya' alturath aleurbaa, bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1422h - 2002m.
- da. 'ahmad khalifat - 'usul eilm alnafs aljinayiyi walqadayiy, alqahirat - 1949
- 'ahmad faraj aleatayati, albiyat aldaa' waldawa'i, dar almasirati, al'urduni, tabeat 1997.
- 'ahmad nur aldiyn - hudud al'aman min altalawuth alnuwwaa aliaqtisadaa, alqahirata, 16/3/1987m.
- 'iishaq 'iibrahim mansur, "mujaz fi eilm al'ijram - waeilm aleaqabi" - altabeat alraabieat - diwan almatbueat aljamieiat - aljazayir - 2009 m
- d. 'iishaq 'iibrahim mansur- mujaz fi eilm al'ijram waeilm aleaqabi, altabeat althaaniati, eam 1992 ,alnaashir diwan almatbueat aljamieia
- 'aghar salah eabd alrahman alhadithi- alailtizam alduwliu bihimayat almanakhi- altabeat al'uwlaa, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut, lubnan 2016 m
- d. 'anwar aldiyn hindawi- alhimayat aljinaiyyat lilbiyat dirasat muqaranati- altabeat althaaniat 2003- 2004m
- 'a.da.jabiril bin muhamad albasilaa, tanmiat albiyat walhifaz ealayha fi daw' maqasid alsharieati, majalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth al'akadimiati, aleadad 63

- d. hasan almursafawaa - al'iijram waleiqab fi masri, munsha'at almaearifi, al'iiskandaria
- du.ratib alsueudi, al'iinsan walbiyat , al'urdun, 2007m
- da. rawuwf eubayd - 'usul ealmaa al'iijram waleiqab - alqahirat dar alfikri, altabeat althaaniat - 1977
- silsilat taqarir majlis alshuwraa aljanat khasatan- altaqirir raqm 8- albarnamaj alnuwwaa almisrii
- alshubhat wa'atharuha fi aleuqubat aljinayiyat fi alfiqh al'iislami muqaranan bialqanun - mansur muhamad mansur alhafnawaa -alnaashir matbaeat al'amanat - altabeat al'uwlaa 1406h - 1986m
- salah marzuq sayid wakhrun- tathir altaghayurat almunakhiat ealaa albilad alkharijiat limashrue al'iiskan alaijtimaeii waturuq alhimayat lithahqiq jawdat alhayaati- majalat alfunun waleimarat lildirasat albahthiati- almujuwad althaani- aleaddi3 yunyu-2021m
- da. tariq 'iibrahim aldasuqi eatiat, al'amn albiyyu alnizam alqanuni lihimayat albiyati, dar aljamieat aljadida
- du.eabdalistar 'abu ghudat - albiyat walhifaz ealayha min manzur 'iislami, bahath muqadam 'iilaa majmae alfiqh al'iislamaa alduwlaa bijidat altaabie limunazamat almutamar al'iislamaa - aldawrat altaasieat - 'iimarat alshaariqat bial'iimarat alearabiat almutahida
- du.ealaa rashidi, alqanun aljanayaa 1970
- du.ealaa eabd alqadir alqahwaji, ealam alajram waleaqabi, aldaar aljamieat liltibaeat walnushri- bayrut- 1984m
- da.eud muhamad eawad, mabadi eilm al'iijram - muasasat dar althaqafat aljamieat - al'iiskandaria
- d.fraj salih alhuaysh- jarayim talawuth albiyati- dirasat muqaranat almuasasat alfaniyat liltibaeat walnashr altabeat al'uwlaa 1998m
- da.fadl bin eabd allh murad - almuqadimat fi fiqh aleasr -alnaashiru: aljil aljadid nashirun - sanea' altabeat althaaniat 1437h - 2016 m
- qanun himayat albiyat walmueadal bialqanun raqm 95, lisanat 1994 walayihatih altanfidhiat lisanat 2003m
- alqanun raqm 48 lisanat 1982 alsaadir fi 21 yuniu 1982 waleadad raqm 25 min aljaridat alrasmiat tarikh 26/6/1982m yurajie almaswada aleashirat walhadiat eashar walthaaniat eashar
- da.majid raghib alhulw - qanun himayat albiyat fi daw' alsharieat - dar aljamieat aljadidat tabeat 2004

- da.majid raghib alhulw wakhrun, huquq al'iinsan - al'iiskandariyat - 2005m
- almadat 40 min qanun himayat albiyat almisrii raqm 4 sanat 1994 almueadal bialqanun raqm 238 lisanat 1995 m bi'iisdar allaayihat altanfidhiat liqanun albiyati.
- da.mamun salamat muhamad salamat, 'usul eilm al'ijram waleaqabi, dar alfikr alearbaa - alqahirat 1971
- d. mamun muhamad salamat , qanun aleuqubati, alqism aleami, alnaashiru: alnahdar alearabiat, 2001m
- d. muhamad alsayid 'arnawuwt - al'iinsan watalawuth albiyati ( altalawuth alnuwwaa ), aldaar almisriat allubnania
- d. muhamad dhaki 'abu eamir, da/ eawad muhamad , mabadi eilm al'ijram waleiqab 1989 - aldaar aljamieati, bayrut
- da.muhamad mustafaa alzuhayli alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati- alnaashir dar alfikri-dimashq altabeat al'uwlaa 1427 ha- 2016 m
- da.mahmud mahmud mustafaa: sharh qanun aleuqubat - alqism aleamu altabeat altaasieat 1974
- mistafaa mahmud mustafaa 'abu almajd - himayat albiyat min manzur alsharieat al'iislamiati- almajalat alduwaliat lil'abhath aleilmiat waltanmiat almustadamati, mujalad 6 - eadad 2, mayu 2023 m
- mustafaa mueawad eabd altawabi, wamustafaa mueawad - jarayim altalawuth min alnaahiatayn alqanuniat walfaniyati, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, eam 1986m
- da.nur aldiyn hindawi - alhimayat aljinayiyat lilbiya
- d.ysir 'anwar ealaa wakhr, 'usul ealmaa al'ijram waleaqabi, aljuz' al'awal - 1999 - alnaashir dar alnahdat alearabia
- d.ysir 'anwar eulay- sharh qanun aleuqubat , alnazariaat aleamat , alnaashir: dar althaqafat aljamieati-2014m.

## فهرس الموضوعات

٢٣١	..... المقدمة
٢٣١	..... أهداف الدراسة :
٢٣١	..... منهج الدراسة:
٢٣٢	..... خطة البحث :
٢٣٤	..... المبحث الأول التعريف بمفردات البحث
٢٣٤	..... المطلب الأول ماهية المناخ
٢٣٦	..... المطلب الثاني التعريف القانوني للجريمة
٢٣٩	..... المبحث الثاني أثر التغييرات المناخية في السلوك الإجرامي
٢٣٩	..... المطلب الأول العوامل المناخية وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية
٢٤١	..... المطلب الثاني تلوث البيئة "المناخية" بالإشعاع وعلاقته بالسلوك الإجرامي
٢٤٤	..... المبحث الثالث أثر التغييرات المناخية على نوع الجريمة
٢٤٤	..... المطلب الأول النظرية الطبيعية
٢٤٦	..... المطلب الثاني النظرية الاجتماعية
٢٤٧	..... المطلب الثالث التغييرات الفسيولوجية والنفسية
٢٤٩	..... المبحث الرابع حماية البيئة لمنع التغييرات المناخية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية في الفقہ الإسلامي
٢٥٠	..... المطلب الأول موقف الفقہ الإسلامي من الإفساد البيئي
٢٥١	..... المطلب الثاني حماية الشريعة الإسلامية للماء والهواء
٢٥١	..... الفرع الأول حماية الشريعة الإسلامية للماء
٢٥٣	..... الفرع الثاني حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث
٢٥٦	..... المطلب الثالث موقف الفقہ الإسلامي من الإفساد البيئي
	..... المبحث الخامس الحماية القانونية للبيئة لمنع التغييرات المناخية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية والقانون الوضعي
٢٦١	.....
٢٦٢	..... المطلب الأول الحماية القانونية للبيئة الهوائية
٢٦٦	..... المطلب الثاني الحماية القانونية للبيئة المائية
٢٦٩	..... الخاتمة
٢٦٩	..... أهم النتائج :
٢٦٩	..... التوصيات:
٢٧١	..... المصادر والمراجع

٢٨٠ ..... REFERENCES:

٢٨٦ ..... فهرس الموضوعات